ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية الحقوق
College of Rights

Protect the environment during armed conflict (Iraq case study)

Dr. Shaymaa Abdulsatar Jebur
College of Rights, University of Mosul, Nineveh, Iraq
www.saad_albazaz@yahoo.com

Article info.

Article history:
- Received 19 Feb 2020
- Accepted 10 May 2020
- Available online 1 Dec 2020

Keywords:
- Environment.
- Environmental pollution.
- International cooperation.
- International responsibility.
- Environmental damage.

Abstract: The protection of the environment during armed conflicts is one of the most important issues that affect the interests of the international community and touches on the highest human values, because the environment represents the existence of the human person and everything related to it. Which necessitates adding a measure of the humanitarian requirements to confront this problem and setting the best ways through which the rules that protect the environment in times of armed conflict can be applied and the development of these rules to ensure that they are not violated.

© 2020 TUJR, College of Right, Tikrit University

حماية البيئة اثناء النزاعات المسلحة
(دراسة حالة العراق)

م.د. شيماء عبد الستار جبر الليلة
كلية الحقوق، جامعة الموصل، نينوى، العراق
www.saad_albazaz@yahoo.com

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ١٩ / شباط / ٢٠٢٠
- القبول : ١٠ / آيار / ٢٠٢٠
- النشر المباشر : ١/ كانون الاول /٢٠٢٠

الكلمات المفتاحية :
- البيئة.
- التلوث البيئي.
- التعاون الدولي.
- المسؤولية الدولية.
- الاضرار البيئية.

الخلاصة : تعد حماية البيئة اثناء النزاعات المسلحة من اهم الموضوعات الى تؤثر على مصالح المجتمع الدولي وتمس القيم الانسانية العليا كون البيئة تمثل وجود الانسان وكل ما يتعلق به من حاجات ، والمسألة تعد على مستوى عالي من الاهمية وسط الدمار الذي تتعرض له البيئة من جراء تزايد حدة النزاعات المسلحة الامر الذي يستوجب اضفاء قدر من مقتضيات الانسانية لمواجهة هذه المشكلة ووضع افضل السبل التي يمكن من خلالها تطبيق القواعد التي تحمي البيئة في اوقات النزاع المسلح وتطوير هذه القواعد بما يؤمن عدم انتهاكها.

© ٢٠٢٠, كلية الحقوق، جامعة تكريت

المقدمة :

تعد حماية البيئة الدولية من اثار النزاعات المسلحة من الموضوعات ذات الاهمية الكبيرة وذلك في ظل التوتر الكبير الذي تشهده الساحة الدولية مع ما يرافقها من توسع مهول في النزاعات الدولية والتي تشهد استخدام اسلحة فتاكة تترك تأثيراتها السلبية على البيئة وعلى الافراد بما يسببه من امراض واوبئة تستمر تأثيراتها على المدى البعيد .

لقد ظهر على الصعيد العالمي قبل انشاء الامم المتحدة وبعدها العديد من الصكوك الدولية التي حاول المجتمع الدولي من خلالها حماية البيئة من اثار النزاعات المسلحة ، لكن هذه الصكوك الدولية ظلت تفتقر الى اليات فعالة يمكن من خلالها الزام اطراف النزاع على الالتزام والتقيد بما اقرته الاتفاقية الدولية الناظمة لاستخدام الاسلحة التي تترك اثارها المدمرة على البيئة الدولية ، ان هذه الاتفاقيات الدولية بحاجة الى تطوير مستمر كما ان الاليات الدولية بحاجة الى مراجعة مستمرة ،لكي تتمكن من مواكبة

التطور المستمر والمهول الذي تشهده الة الحرب وبما يمكن الانسان من العيش في بيئة سليمة ونظيفة ليس في وقت السلم فقط بل في اوقات النزاعات المسلحة كذلك .

اشكالية البحث :-تتمحور اشكالية بحثنا حول الاجابة على عدة تساؤلات وهي ماهي الاليات التي اقرها القانون الدولي الانساني من اجل حماية البيئة ؟ وماهي ابرز المبادئ التي تحكم الحفاظ على البيئة في اوقات النزاعات المسلحة ؟ وماهي ابرز الانتهاكات والجرائم البيئية التي ارتكبتها قوات التحالف الدولي ضد العراق ؟ وما هو التكيف القانوني لهذه الانتهاكات ؟ وهل يمكن ان تثار المسؤولية الدولية ضد دول التحالف لخرقها القواعد الدولية ؟

فرضية البحث :- انطلق بحثنا من فرضية مؤداها انه على الرغم من التنظيم الدقيق الذي جاءت به الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة الا ان هذه الاتفاقيات تعوزها الفاعلية ، في ظل تفرد الولايات المتحدة الامريكية بزمام الامور وعدم تقيدها بالاتفاقيات الدولية الناظمة لحماية البيئة اثناء النزاعات المسلحة .

منهجية البحث :- اعتمد البحث المنهج التحليلي في تناول ابرز اتفاقيات القانون الدولي الانساني وتحليل نصوصها المتعلقة بالبيئة وتناول مبادئ القانون الدولي الانساني والمتعلقة بوسائل واساليب الحرب المشروعة وربطها بحماية البيئة

اهمية البحث :- يحتل البحث في هذا الموضوع اهمية كبيرة وذلك لعدة اسباب:-

١-استخدام البيئة كسلاح في النزاعات المسلحة الامر الذي يتطلب وضع افضل السبل التي يمكن من خلالها تطبيق القواعد التي تحمي البيئة في مثل هذه الاوقات وتطوير هذه القواعد بما يؤمن عدم انتهاكها .

٢- ان ما تعرضت له البيئة العراقية من تدمير جراء ما مر بالعراق من نزاعات مسلحة اعطى لموضوع الدراسة اهمية كبيرة وذلك بغية بيان الاسانيد القانونية التي يمكن من خلالها للعراق تحميل الدول التي الحقت ضرراً ببيئته المسؤولية الدولية بشقيها المدني والجنائي .

هيكلية البحث :- من اجل الاحاطة بموضوع حماية البيئة من التلوث في اثناء النزاعات المسلحة ارتأينا تقسيم موضع البحث الى عدة مباحث محاولين فيها الامام بموضوع البحث من كافة جوانبه وكما يأتي:-

المبحث الاول :- مفهوم البيئة

المطلب الاول :- التعريف بالبيئة

المطلب الثاني :- انواع البيئة واهمية التعاون الدولي لحمايتها

المبحث الثاني :- اليات القانون الدولي الانساني لحماية البيئة

المطلب الاول :- المبادئ الاساسية لحماية البيئة في القانون الدولي الانساني

المطلب الثاني:- الاتفاقيات الدولية المعنية بحماية البيئة في اثناء النزاع المسلح

المبحث الثالث :- دراسة تطبيقية للأضرار البيئية التي تعرض لها العراق خلال حرب الخليج

المطلب الاول:-الاضرار البيئية التي تعرض لها العراق خلال حرب الخليج

المطلب الثاني :-التكييف القانوني للقواعد القانونية التي تم خرقها في حرب الخليج والمتعلقة بحماية البيئة.

المطلب الثالث :- المسؤولية الجنائية الدولية لقوات الاحتلال عن الاضرار بالبيئة العراقية

الخاتمة

المبحث الأول

مفهوم البيئة

في خضم هذا المبحث سنحاول التطرق الى التعريف بالبيئة وذلك من خلال تناول التعريف بها لغويا واصطلاحياً وقانونيا وذلك في المطلب الاول ومن ثم وفي المطلب الثاني سنحاول التطرق الى انواع البيئة واهمية حمايتها وكما يأتي :-

المطلب الاول : التعريف بالبيئة

لابد للإمام بتعريف البيئة ان نتناولها بالتعريف لغوياً واصطلاحيا وقانونياً:-

الفرع الاول :- التعريف اللغوي للبيئة

تعرف البيئة بالعديد من اللغات ففي **اللغة العربية** تعرف البيئة لغوياً بانها (باء الى الشئ يبوء بوءاً اي رجع وبوأ –بتضعيف الواو –اي سدد ومنه قولهم "بوأ الرمح نحوه " اي سدده نحوه وقابله به (وتبوأ) اي نزل واقام ، تقول (تبوأ فلان بيتاً) اي اتخذ منزلاً وذلك اذا نظر الى اسهل ما يراه وافضله لمبيته فاتخذه منزلاً [١].

وبالتالي فالبيئة هي المنزل او المحيط الذي يعيش فيه الكائن اي سواء كان انسان او حيوان والكائن او منزله يتكاملان اي يؤثر كل منهما في الاخر ويتأثر به .

---

(١) ابن منظور ، لسان العرب ، دار المعارف ،القاهرة ،ص٣٨٢

اما في **اللغة الانكليزيه** فان كلمة البيئة "Environ ment" تعني الدلالة على الظروف المحيطة المؤثرة على النمو والتنمية كما يستخدم للتعبير عن الظروف الطبيعية مثل الهواء والماء والارض التي يعيش فيها الانسان [١].

كما عرفت البيئة في اللغة الانكليزية بانها " مجموعة الظروف المحيطة والمؤثرة في نمو وتطور الكائن الحي العضوي " [٢].

اما في **اللغة الفرنسية** فان البيئة هي مجموعة الظروف الطبيعية الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية) والثقافية والاجتماعية القابلة للتأثير على الكائنات الحية والانشطة الانسانية [٣].

يتضح لنا مما تقدم بان المعنى اللغوي لكلمة بيئة يكاد يكون واحداً في مختلف اللغات ، فهو ينصرف الى الوسط الذي يعيش فيه الكائن الحي بوجه عام ، كما ينصرف الى الظروف التي تحيط بذلك الوسط ايا كانت طبيعتها .

الفرع الثاني :- التعريف الاصطلاحي للبيئة

اما اصطلاحاً فقد عرفت البيئة بانها " المحيط الذي تعيش فيه الكائنات الحية الانسان والحيوان والنبات ويتكون هذا المحيط من العناصر التالية الماء والهواء والتربة" [٤].

وقد عرف مؤتمر البيئة والتنمية المستدامة في ستوكهولم سنة ١٩٧٢ البيئة بانها " مجموعة من النظم الطبيعية والاجتماعية والثقافية التي يعيش فيها الانسان والكائنات الاخرى والتي يستمدون منها زادهم ويؤدون فيها انشطتهم [٥] .

كما عرفت البيئة بانها ذلك الحيز الذي يمارس فيه البشر مختلف انشطة حياتهم وتشمل ضمن هذا الاطار كافة الكائنات الحية من حيوان ونبات يتعايش معها الانسان [٦].

---

(١) د. محمد نبهان سويلم ، التلوث البيئي وسبل مواجهته ،الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ١٩٩٨ ، ص١٢ .

(2)Atlas Dictionary KAtlasglobal center for studies &tesearches,p434.

(3)Lenvironne ment milieu ou vit lhomup –petit Robert,paris,1986,p,664

(٤) جابر ابراهيم الراوي ، الاساس القانوني للمسؤولية الدولية عن الاضرار الناتجة عن تلوث البيئة ، مجلة القانون المقارن ، العدد (١١) ، السنة (٨) ، ١٩٨٠ ، ص٦٥ .

(٥) احمد رشيد ، علم البيئة ، معهد الانماء العربي ، بيروت ، ١٩٨١ ، ص٥ .

(٦) سلافة طارق عبد الكريم الشعلان ، الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الاحتباس الحراري ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ٢٠١٠ ، ص٢٠ .

الفرع الثالث :- التعريف القانوني للبيئة

اختلفت التشريعات في تعريفها للبيئة فمنها ما اخذت بالمفهوم الضيق لتعريف البيئة ومنها ما اخذت بالمفهوم الواسع اي بجميع عناصرها الطبيعية وغير الطبيعية ،ومن المشرعين الذين انتهجو المنهج الواسع هو المشرع المصري حيث عرفها بانها " المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يقيمه الانسان من منشآت " [١].

في حين عرفها المشرع العراقي بانها "المحيط بجميع عناصره الذي تعيش فيه الكائنات الحية"[2].

اما على الصعيد الدولي فقد تم تعريف البيئة في العديد من المؤتمرات الدولية ومنها مؤتمر البيئة والتنمية المستدامة الذي عقد في مدينة ستوكهولم بدولة السويد عام ١٩٧٢فقد عرفها بانها " كل شيئ يحيط بالإنسان سواء كان طبيعياً او بشرياً "[٣].

اما الامم المتحدة فقد عرفت البيئة بقولها "هي مجموعة النظم الفيزيائية والخارجية والبيولوجية التي يعيش فيه الجنس البشري والكائنات الحية " [4]

المطلب الثاني :انواع البيئة واهمية التعاون الدولي لحمايتها

سنحاول في خضم هذا المطلب التطرق الى انواع البيئة الدولية وذلك في الفرع الاول وبعد ذلك وفي الفرع الثاني سنتناول اهمية التعاون الدلي لحماية البيئة .

الفرع الاول :- انواع البيئة

هنالك العديد من التقسيمات للبيئة والتي جاء بها الفقهاء ، فالبعض من الفقهاء قد قسم البيئة منظوراً اليها من نشأتها الى البيئة الطبيعية والبيئة الصناعية فالبيئة الطبيعية هي جميع العناصر التي تكون الارض وتؤثر فيها ، فهي التكوين الطبيعي للأرض وما تحتويه في باطنها او على سطحها من معادن وصخور وما تحتويه من مياه سواء اكانت جوفيه او سطحيه بالإضافة الى الطبقات الغازية التي تغلفها ، في حين ان البيئة الصناعية تتكون من البنية الاساسية المادية التي شيدها الانسان وبالتالي فهي يمكن اعتبارها المنجزات التي بناها الانسان والتي غيرت البيئة الطبيعية لخدمة الحاجات البشرية وهي

---

(١) المادة (١) فقرة (١) من قانون البيئة المصري رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ .

(2) المادة (٣) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٩٧ .

(٣) بن الشيخ جيلاني ، حماية البيئة اثناء النزاعات المسلحة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة د. الطاهر مولاي ، سعيدة ، الجزائر ، ٢٠١٤ ، ص١٥ .

(4) وثيقة الامم المتحدة المعنونة الجمهور والبيئة بتاريخ ١٩/٥/ ١٩٨٨ والمرقمة (NA.19.5.8)

قائمة على امرين اولهما انها من صنع الانسان والثانية انها بيان واقعي صادق لطبيعة التفاعل بين الانسان والبيئة الطبيعية[١].

الفرع الثاني:- اهمية التعاون الدولي لحماية البيئة

لقد غدت البيئة وتلوثها واستنزاف مواردها واختلال التوازن فيها واستنزاف مواردها حديث المثقفين والمفكرين والعلماء في العالم لان فساد البيئة وتلوثها يهدد الجميع لذلك فان الامر يستلزم تعاون الدول قاطبة لمواجهة هذا الخطر الداهم ، ويمكن القول ان ابلغ تعبير عن الحاجة للتعاون في سبيل حماية البيئة هي تلك التي وجهها ٢٢٠٠ عالم من علماء الطبيعة سنة ١٩٧١ الى السكرتير العام للأمم المتحدة عن وحدة البيئة وضرورة التعاون بين بني البشر لإنقاذها من الدمار الذي يلحقها [٢] .

وقد ظهر الاهتمام بشكل اكبر بالبيئة في المؤتمر الذي عقدته الامم المتحدة في ستوكهولم في عام ١٩٧٥ والخاص بالبيئة والذي كان من اول تصريحاته " ان الدول يجب ان تدافع وتحسن البيئة الانسانية للأجيال الحضرة والمستقبلة وهذا اصبح هدف الزامي وحتمي للإنسانية جمعاء " [٣] .

وبطبيعة الحال بعد هذه المواقف لابد ان يثار تساؤل مهم لماذا هذه الضرورة الملحة للتعاون الدولي ولإيجاد اليات للحفاظ على البيئة من التلوث من جراء النزاعات المسلحة وغيرها ؟

يمكن القول ان هنالك العديد من الاسباب الكامنة وراء هذا الاهتمام المتزايد بالبيئة نوجزها بالتالي:-

اولاً :- التطور في القانون الدولي

يمكن القول ان القانون الدولي في حالة تطور مستمر فبعد ان كان القانون الدولي التقليدي يقوم على فكرة الفردية ويدعو الى احترام سيادة الدول ، اصبح القانون الدولي المعاصر يسعى نحو احترام مصلحة المجتمع الدولي ككل ويمكن تلمس ذلك من اهتمام القانون "الدولي بحماية البيئة باعتبارها جزء من التراث المشترك للإنسانية ولتأثيرها وارتباطها المباشر بالسلم والامن الدوليين [٤].

---

(١) بن الشيخ جيلاني ، مصدر سابق ، ص ٢٠ .

(٢) د. معمر رتيب محمد عبد الحافظ ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث ، دار الكتب القانونية و دار شتات للنشر والبرمجيات ، مصر ، ٢٠١٤ ، ص ٣٠-٣١ .

(٣) د. معمر رتيب محمد عبد الحافظ ، المصدر نفسه ، ص ٣٢ .

(٤) د. سلافة طارق الشعلان ، اثر النزاعات المسلحة على البيئة ، مكتبة زين الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ٢٠١٨ ، ص٦ .

ثانياً :- اسباب جغرافية وطبيعية

ان البيئة الدولية وحدة واحدة لا تتجزأ وان العناصر التي تتكون منها مثل الماء والهواء والحياة النباتية ترتبط بعضها ببعض وتتفاعل فيما بينها فطبقات الهواء فوق اقليم دولة معينة تصبح بعد وقت طال او قصر المياه الاقليمية لدوله اخرى ويمكن القول ان الكائنات الحية والحيوانات البرية والبحرية تنتقل من مكان الى اخر ولا تعرف لحركتها اي حدود ، يضاف الى ذلك ان عناصر البيئة تتفاعل فيما بينها ويؤثر كل عنصر فيها بالعناصر الاخرى فتلوث الهواء يؤدي الى تلوث مياه الامطار التي تسهم بدورها بتلوث مياه الانهار [١] .

ثالثاً :- السيادة الاقليمية

ان الاخطار والتهديدات البيئية قد تهدد السيادة الاقليمية للدولة وامنها وسلامتها وذلك عندما وذلك عندما يصعب على الدول بإمكانياتها الفردية ان توفر الحماية من التدهور والضرر البيئي كالأضرار التي يسببها انسكاب النفط واستهداف الناقلات البحرية في اوقات النزاعات المسلحة ، والمطر الحمضي ، بالإضافة الى الامراض العديدة التي يتعرض لها السكان المحليون كمرض السرطان والامراض العديدة الاخرى التي من الممكن ان تكون اشد ضرراً من الاضرار المباشرة التي يتعرض لها من يقاتل في الميدان [٢] .

رابعاً :- اللجوء البيئي

ان من اهم واخطر ما تسببه الحروب الحديثة هي ظاهرة اللجوء البيئي والمتمثل بمغادرة السكان الاصليين لموطنهم لان موارد البيئة قد استنزفت وبات خطر الموت جوعاً يهدد العديد من الافراد ضحايا النزاع المسلح مما يتطلب تعاون دولي عالي المستوى بين دول الجوار لمواجهة هذا الخطر الداهم لاسيما اذا ما كانت البيئة الجديدة غير قادرة بمقوماتها الطبيعية على تلبية الاحتياجات الجديدة للأفراد الوافدين لذلك لابد من تعاون بين الدول ذلك ان حاجتهم الى البقاء هي التي تحركهم وتقودهم الى اجراءات غير مستديمة تجاه الموارد الطبيعية [٣].

لذلك لابد للدول ان تتفهم انه لا يمكن الاعتماد على القوة العسكرية دائماً لإبعاد كل انواع التهديدات التي تواجهها اذ ان مفهوم الامن قد اصبح يعني التحرر من الخطر ويبدو اننا بحاجة الى

---

(١) معمر رتيب محمد ، مصدر سابق ، ص٣٣-٣٤ .
(٢) د. سلافة طارق الشعلان ، المصدر السابق ، ص ٥٩ .
(٣) د. سلافة طارق الشعلان ، المصدر السابق ، ص ٥٨.

الاعتراف بهذا لنتعامل مع انواع مختلفة من الاخطار التي تواجهنا .

المبحث الثاني

اليات القانون الدولي الانساني لحماية البيئة

يمكن القول بان القانون الدولي الانساني يمثل بداية للجهود البشرية في تقليل اخطار الحرب وما تجلبه من ويلات للجنس البشري ، ان حجم الاضرار التي تلحق بالموارد الطبيعية اللازمة لحياة الانسان لا تقل خطراً وضرراً عن الاضرار البشرية ذاتها ، وهذه الاضرار هي التي كانت سبباً في ظهور قواعد قانون البيئة الدولي والذي بدأ يأخذ حيزاً هاماً في العقود الاخيرة[١].

ان هدف النصوص المتعلقة بحماية البيئة ليس استبعاد الاضرار البيئية التي تقع على البيئة اثناء النزاع المسلح ولكن الحد من الاخطار التي تلحق بالبيئة ويمكن القول ان هذا هو ما اكدته الاتفاقيات الدولية والاعراف الدولية وكذلك القرارات القضائية سنحاول فيما يأتي تناول اهم مبادئ القانون الدولي المعنية بحماية البيئة اثناء النزاع المسلح وذلك في خضم المطلب الاول وبعد ذلك وفي خضم المطلب الثاني سنتناول الاتفاقيات الدولية المعنية بحماية البيئة وكما يأتي :-

المطلب الاول :المبادئ الاساسية لحماية البيئة في القانون الدولي الانساني

هنالك العديد من المبادئ في القانون الدولي الانساني والتي يمكن من خلالها ان نوفر حماية للبيئة من اثار النزاعات المسلحة سنحاول تناولها فيما يأتي :-

اولاً :- مبدأ الضرورة الحربية

لقد عرف الفقه الضرورة الحربية بانها تلك الحالة التي تكون ملحة الى درجة لا تترك وقتاً كافياً من قبل الاطراف المتحاربة لاختيار الوسائل المستخدمة في اعمالها العسكرية الفورية او هي الاحوال التي تظهر اثناء الحرب وتفرض حال قيامها ارتكاب افعال معينة على وجه السرعة بسبب موقف ما او بسبب الظروف الاستثنائية الناشئة لحظتها [٢].

ويمكن القول ان الضرورة العسكرية محكومة بعدة شروط منها :- [٣]

---

(١)ياسر عبد الرحمن فضل المولى محمد ، مصدر سابق ، ص ١١٠ .

(٢) بن الشيخ جيلاني ، مصدر سابق ، ص٤٩ .

(٣) د. عامر الزاملي ، مقال بعنوان الاسلام والقانون الدولي الانساني ، منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، ص٢٠ ، متاح على الموقع التالي www.icrc.org تاريخ الزيارة ٢٠١٩/١٠/٧ .

١- ارتباط حالة معينة بسير العمليات الحربية خلال مراحل القتال بين المتحاربين او لحظة الاشتباك المسلح وهو ما لا يمكن الادعاء به في حالة الهدوء وتوقف القتال .

٢- الطبيعة المؤقته والاستثنائية لحالة الضرورة وذلك بان تبتدئ ببداية الفعل وتنتهي بزواله فعلى سبيل المثال اذا ما كان سبب الضرورة هو اطلاق نار من منشأة مدنية فانه يمكن القول انها تكون خاضعة للحالة الاستثنائية وللضرورة طالما يتم اطلاق النار منها وتزول حالة الضرورة بزوال هذا الفعل وهو اطلاق النار .

٣- ان لا يكون امام القوات المتحاربة في حالة الضرورة اي خيار بديل لاستخدام وسيلة يمكن القول عنها انها اقل ضرراً فعلى سبيل المثال لو كان امام القوات المتحاربة خيارين الاول استخدام وسيلة الاستيلاء والاخر تدمير البيئة فانه والحال هذه فان القوات المتحاربة ملزمة بالعزوف عن التدمير واللجوء الى الخيار الاول وهو الاستيلاء والمصادرة ، حيث ان احكام ومبادئ القانون الدولي الانساني وعلى الرغم من انها سمحت بالخروج عن بعض احكام ومبادئ القانون في حالة الضرورة لكن ذلك لم يأتي بشكل مطلق بل تم تقييده بمبدأ التناسب وهذا ما جاء بالمادة (٢٢) من لائحة لاهاي حيث ذكرت بانه ليس للمتحاربين الحق المطلق في اختيار وسائل الحاق الضرر بالعدو وهو ما نصت عليه كذلك المادة (٣٥) من بروتوكول جنيف الاول حيث نص على انه حق اطراف اي نزاع مسلح في اختيار وسائل القتال ليس حقاً لا تقيده قيود وبالتالي يتعين على الاطراف المتحاربة ان تأخذ بعين الاعتبار الضرورة وان تتماشى الوسائل التي قد تستخدمها مع ما هو جائز ومسموح لها باستخدامه وفقاً لأحكام القانون الدولي الانساني .

ثانياً :- مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين

يمثل هذا المبدأ حجر الاساس في البروتوكول الاضافي الاول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧ حيث نصت المادة (٤٨) منه على هذا المبدأ بالقول " تعمل اطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الاعيان المدنية والاهداف العسكرية ومن ثم توجه عملياتها ضد الاهداف التي يكفلها القانون الانساني للأشخاص والممتلكات وتبقى الحماية قائمة مالم يشارك الشخص المحمي في العمليات الحربية ومالم تستخدم الممتلكات المحمية لأغراض حربية[١] .

فيما لو طبقنا هذه المادة على البيئة وحمايتها اثناء النزاع المسلح فانه يمكن القول انه لا يمكن لأطراف النزاع ان تقوم باستهداف كل مالا يشكل هدفاً عسكرياً وعلى وجه الخصوص السدود والمحطات

---

(١) المادة (٤٨) من البروتوكول الاول الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧.

النووية لتوليد الطاقة الكهربائية والممتلكات الضرورية لبقاء السكان على قيد الحياة والمناطق الامنة والمحايدة ومنزوعة السلاح والاعيان الثقافية [١].

ثالثاً :- مبدأ تقييد حقوق المتحاربين

يمكن اعتبار هذا المبدأ من اهم المبادئ التي يمكن من خلالها حماية البيئة الطبيعية من اثار النزاع المسلح ذلك ان تطبيق هذا المبدأ من شأنه ان يغل يد الدول عن الاستخدام المفرط للأسلحة اثناء النزاعات المسلحة ذلك ان استخدام اسلحة مدنية كالأسلحة النووية والالغام المزروعة من شأنها ان تسبب اضراراً واسعة للبيئة الطبيعية والبشرية على حد سواء ، كما ان استخدام الاسلحة الكيميائية يمكن ان يسبب ضرراً بالبيئة ذلك ان الاسلحة الكيميائية تعتمد في تصنيعها على مواد غازية او سائلة او جامدة ذات تأثيرات اقل ما يقال عنها انها سامة وذات تأثيرات مباشرة على الانسان والحيوان والنبات [٢].

رابعاً :- مبدأ التناسب

لقد اقر اعلان سان بيترسبورغ (١٨٦٨) بشأن حظر استعمال بعض القذائف في وقت الحرب قاعدة مفادها " ان الهدف المشروع الوحيد الذي يجب ان تسعى اليه الدول اثناء الحرب هو اضعاف قوات العدو العسكرية " وبالتالي يمكن القول بان " اقصاء اكبر عدد ممكن من القوات يكفي لتحقيق هذا الغرض " في حين يتم تجاوز هذا المبدأ في حال اذا استخدمت " اسلحة تزيد بدون مبرر من الام الاشخاص الذين اصبحوا عاجزين عن القتال او تجعل موتهم محتوماً " ويمكن القول ان هكذا استخدام فيه مخالفة " للقوانين الانسانية في حين ذهب بروتوكول جنيف الاول لعام ١٩٧٧ الى ابعد من ذلك اذ الزم الاطراف المتعاقدة وليس المتحاربة فقط بالتأكد مما اذا كان السلاح الجديد الذي تعنى بدراسته او تطويره او اقتنائه محظورا في جميع الاحوال او في بعضها بمقتضى البروتوكول او اي قاعدة اخرى من قواعد القانون الدولي التي الزمت بها الاطراف المتعاقدة والتزام التأكد او التثبت يشمل اي اداة حرب جديدة او اي اسلوب جديد من اساليب الحرب [٣].

خامساً :- مبدأ الانسانية

---

(١) ياسر عبد الرحمن فضل المولى محمد ، حماية البيئة اثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي الانساني ، كلية القانون ، جامعة شندي ، السودان ، ٢٠١٨ ، ص٤١ .

(٢) حاصبة فاروق واخرون ، استمرار الاضرار الحي والبيئية للحرب على العراق ٢٠٠٣ ، منظمة ميراكت الطبية العالمية ٢٠٠٤ ، ص١٢ .

(٣) د. صلاح عبد البديع شلبي ، الوجيز في القانون الدولي ، مكتب الازهر للطباعة ، دمنهور ، مصر ، ٢٠٠٢ ، ص٨٥ .

يمكن القول ان من اهم مبادئ القانون الدولي الانساني هو مبدأ الانسانية ويتلخص هذا المبدأ في النص الذي وضعه العلامة فاتيل وهو مبدأ دي مارتنز والذي جاء فيه " يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا ينص عليها في الاتفاقيات تحت حماية وسلطان مبادئ قانون الشعوب كما استقر بها ال ما يخل عرف ومبادئ الانسانية وما يمليه الضمير العام . لانه باختصار يشير الى تحريم كل ما يخل بمبادئ الانسانية والضمير العام وفي كل الاوقات"

ويمكن القول ان صياغة هذا المبدأ وما تتميز به من العمومية يمكن ان ينطبق على النزاعات المسلحة وما تسببه من اضرار بيئية وذلك بالنظر للطبيعة التدميرية للأسلحة الحديثة وما يمكن ان تتركه من اثار مدمرة على الصحة والبيئة البشرية وعلى الحياة بكل مكوناتها الطبيعية ، وعلى كل المستجدات التي تحصل في النزاعات ولم يشملها او يعالجها اي نظام قانوني دولي [1].

المطلب الثاني:الاتفاقيات الدولية المعنية بحماية البيئة في اثناء النزاع المسلح

من اجل الوقوف على مدى حقيقة وفاعلية القواعد القانونية التي تطبق في وقت الحرب لحماية البيئة في القانون الدولي الانساني لابد من تحليل اهم الاتفاقيات الدولية في هذا المجال لذا كان لابد من التطرق الى اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ واتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الاضافيين لعام ١٩٧٧ واتفاقية عام ١٩٧٦ المتعلقة بمنع التقنيات التي تقوم على تعديل البيئة لغايات عسكرية عدائية .

الفرع الاول :- اتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧

ان اتفاقية لاهاي المبرمة في ١٩٠٧/١٠/١٨ والمتعلقة بقوانين واعراف الحرب البرية يمكن القول ان لها العديد من البصمات في حماية البيئة في اثناء النزاع المسلح حيث نصت المادة (٢٢) على انه " ليس للمتحاربين حق مطلق في اختيار وسائل الحاق الضرر بالعدو " ويمكن القول ان هذه الاتفاقية وبموادها (٥٦) عملت على ايجاد توازن بين مبدأي التناسبية والتمييز عند احتياج دولة الى الحصول على استسلام جزئي او كامل لعدوها [٢] .

في حين نصت المادة (٢٣) في فقرتها (أ) و (هـ) على حظر استخدام السم والاسلحة السامة وكذلك استخدام السم والاسلحة السامة وكذلك استخدام الاسلحة والقذائف والمواد التي من شأنها احداث الام واصابات لا مبرر لها [٣] .

([1]) د. سلافة طارق الشعلان ، مصدر سابق ، ص ١٢١-١٢٢.

([٢]) انظر المادة (٢٢) من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ .

([٣]) انظر المادة (٢٣) من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ .

في حين نصت المادة (٥٥) من نفس الاتفاقية على انه " لاتعتبر دولة الاحتلال نفسها سوى مسؤول اداري ومنتفع من المؤسسات والمبادئ العمومية والغابات والاراضي الزراعية التي تملكها الدولة المعادية والتي توجد في البلد الواقع تحت الاحتلال وينبغي عليها صيانة باطن هذه الممتلكات وادارتها وفقاً لقواعد الانتفاع تفاقيات جنيف لعام[١].

يتضح لنا مما تقدم ان نصوص اتفاقية لاهاي تعطي حماية للبيئة ولكن بطريقة غير مباشرة ذلك ان مفهوم البيئة وحمايتها اثناء النزاعات المسلحة لم يظهر قبل عام ١٩٧٦ حيث ان جل اهتمام القانون الدولي الانساني كان منصباً على تنظيم قواعد سير العمليات العسكرية وبالتالي حماية ضحايا النزاعات المسلحة من المدنيين او غير المدنيين[٢].

ثانياً :- اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩

يمكن القول ان اتفاقيات جنيف لم تتضمن هي الاخرى حماية مباشرة للبيئة من اثار النزاعات المسلحة لكن يمكن استخلاص حماية غيرمباشرة وذلك من خلال الحماية التي قررتها الاتفاقية للسكان المدنيين والمقاتلين فقد نصت المادة (٥٣) على حماية الاشخاص المدنيين في وقت الحرب التي منعت قوة الاحتلال من تدمير الاموال المنقولة وغير المنقولة والتي تعود الى الافراد او الدول او الجمعيات الا اذا كانت العمليات الحربية تقتضي هذا التدمير [٣].

في حين اعتبرت المادة (١٤٧) من الاتفاقية المذكورة ان تدمير الاموال الذي يتم على نطاق واسع يشكل جريمة من جرائم الحرب ، ومنه نجد ان القيام بتلويث البحار سواء أكان بالبترول او القيام بتفجير الصواريخ النووية او ضرب السفن الناقلة للبترول بواسطة الاسلحة ذات التدمير الشامل اعتداء على الاموال التي حضرت الاتفاقية تدميرها ، ويمكن القول ان هذا التدمير يشكل اعتداء على البيئة الطبيعية فهنالك شبه اجماع بين المختصين ي علوم البيئة على ان اهدار الثروات الطبيعية يعد اعتداء على البيئة خاصة اذا ما ترتب عن هذا الاهدار اضرار بالعناصر الاخرى للبيئة الطبيعية وبالخصوص البيئة البحرية لان التقدم العلمي والتكنلوجي للتنقيب عن البترول والغاز ادى الى اكتشافه والتنقيب عليه في

---

(١) انظر المادة (٥٥) من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ .

(٢) ياسر عبد الرحمن فضل المولى محمد ، مصدر سابق ،ص١١٤ .

(٣) المادة (٥٣) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ .

البحار حيث اقيمت منصات في البحار لهذا الغرض لذلك فان الاعتداء عليها يشكل اهدار للأموال العامة ويؤدي الى تلويث البيئة البحرية[١].

الفرع الثالث :- الاتفاقية المتعلقة بمنع التقنيات المعدلة للبيئة لغايات عسكرية او لغايات اخرى لعام ١٩٧٦

يمكن القول ان ظهور هذه الاتفاقية كانت كردة فعل للمجتمع الدولي وذلك على اثر قيام القوات الامريكية بالعمل على تدمير الغابات والحقول الزراعية في فيتنام وذلك خلال الحرب الامريكية الفيتنامية للقضاء على الثوار ، لكن ذلك اثر تأثيراً كبيراً على حالة المناخ وادى الى احداث تغيرات في البيئة العشاب والطبيعية حيث استخدمت القوات الامريكية وسائل قتالية كمبيدات الاعشاب والنباتات الخضراء واستمطار الغيوم او بعثرة او توزيع نوع من الضباب فوق المطارات مما ادى الى الحاق اضرار بالغة بالبيئة كانت وراء اعتماد الجمعية العامة للامم المتحدة لهذه الاتفاقية في عام ١٩٧٦ [٢].

وقد نصت هذه الاتفاقية على الاتي [٣]:

١- تتعهد كل دولة في هذه الاتفاقية بعدم استخدام تقنيات التغيير في البيئة ذات الاثار الواسعة الانتشار او الطويلة البقاء او الشديدة لاغراض عسكرية او لاية اغراض عدائية اخرى كوسيلة لإلحاق الدمار او الخسائر ،او الاضرار باية دولة طرف اخرى .

٢- تتعهد كل دولة في هذه الاتفاقية بان لا تساعد او تشجع او تحض اية دولة او مجموعة من الدول او ايه منظمة دولية على الاضطلاع بأنشطة منافية لاحكام الفقرة (١) من هذه المادة ويمكن القول ان هذه الاتفاقية تهدف الى حظرالاستخدام العسكري او اي استخدام عدائي اخر لهذه التقنيات وذلك بغية تعزيز السلم الدولي والثقة بين الامم واعطت هذه الاتفاقية الحق للدول الاعضاء بإمكانية ادخال تعديلات عليها مما يوحي بإمكانية ادراج نصوص قانونية جديدة لسد الثغرات المتعلقة بهذه الاتفاقية [٤].

ولقد بينت لاتفاقية ما هو المقصود من عبارة (تقنات التغيير في البيئة) حيث اوردت " يقصد بعبارة التغيير في البيئة كما هي مستعملة في المادة الاولى اية تقنية لإحداث تغيير عن طريق التأثير

---

(١) ياسر عبد الرحمن فضل المولى محمد ، مصدر سابق ،ص ١١٥ .

(٢) ياسر عبد الرحمن فضل المولى محمد ، المصدر نفسه ، ص١١٧.

(٣) المادة الاولى من الاتفاقية المتعلقة بمنع التقنات المعدلة للبيئة لغايات عسكرية او لغايات اخرى لعام ١٩٧٦ .

(٤) ياسر عبد الرحمن فضل المولى محمد ، المصدر نفسه ، ص١١٨.

المتعمد في العمليات الطبيعية في ديناميكية الكرة الارضية او تركيبها او تشكيلها بما في ذلك مجموعات احيائها المحلية وغلافها الصخري وغلافها المائي وغلافها الجوي او دينامية الفضاء الخارجي او تركيبة او تشكيله [١].

الفرع الرابع :- البروتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧ والملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩

كردة فعل لعدم مصادقة الولايات المتحدة الامريكية على اتفاقية منع التقنيات المعدلة للبيئة والتي تم وضعها كما ذكرنا سابقاً بعد الحرب الفيتنامية الامريكية وقد تم ادخال قاعدة جديدة في هذا البروتوكول وهي حظر استخدام اساليب او وسائل الحرب التي يقصد بها او يتوقع منها ان تسبب اضراراً بالغة واسعة الانتشار وطويلة الامد للبيئة الطبيعية [٢].

حيث جاء النص في البروتوكول على التالي :-

١- حظر استخدام وسائل واساليب للقتال يقصد بها او يتوقع منها ان تلحق بالبيئة الطبيعية اضراراً بالغة واسعة الانتشار وطويلة الامد [٣].

٢- تراعى اثناء القتال حماية البيئة الطبيعي من الاضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الامد وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام اساليب او وسائل القتال التي يقصد بها او يتوقع منها ان تسبب مثل هذه الاضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة او بقاء السكان .

٣- تحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية .

ان البروتوكول الاول قد وضع شروطاً للاضرار البيئية وحددها بان تكون بالغة وواسعة الانتشار وطويلة الامد لكن من الملاحظ على هذه المصطلحات المستخدمة انها غامضة وغير دقيقة وتفتح باب التأويل والتنصل من قبل الدول بزعم انها لم تنتهك البيئة ولذلك سوف تترك العديد من الاضرار البيئية الخطيرة خارج اجراءات الحماية وبالتالي تتطلب الاتفاقية تحديد وتوضيح اكثر دقة وشموليه ووضوح لمعنى المصطلحات اعلاه[٤].

---

(١) المادة (٢) من الاتفاقية المتعلقة بمنع التقنات المعدلة للبيئة لعام ١٩٧٦ .

(٢) د. صلاح الدين حسين معروف ، مبادئ القانون الدولي الانساني ، المجلة السودانية للقانون الدولي ، تصدر عن الجمعية السودانية للقانون الدولي والتنمية ، السنة الاولى ، العدد (١) ، ٢٠١٠ ، ص٣٧ .

(٣) المادة (٣٥) فقرة (٣) من البروتوكول الاول الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧ .

(٤) د. ناصر عبد الرحيم العلي ود. زياد محمد الوحشات ، المسؤولية الدولية عن التلوث البيئي اثناء النزاعات المسلحة ، مجلة جامعة تكريت للحقوق ، السنة (١) ، المجلد (١) ، العدد (٢) ، الجزء (١) ، كانون الاول ، ٢٠١٦ ، ص٩٦٢ .

ولكن ماهو الاختلاف او التحديث الذي ادخله البروتوكول الاول على اتفاقية حظر استخدام تقنات التغيير في البيئة ؟

يمكن القول ان جل الاختلاف ينحصر في النقاط التالية [١]:

١- ان البروتوكول ينص على حظر استخدام وسائل واساليب تلحق ضرراً بالبيئة في حين ان الاتفاقية لاتتناول اساليب او وسائل القتال بل استخدام تقنات التغيير في البيئة وذلك كوسيلة حرب لالحاق الدمار او الخسائر والتي من الممكن ان تسبب زلازل وبراكين او تسونامي .

٢- ان قواعد البروتوكول تسري في وقت الحرب اما قواعد الاتفاقية فهي تسري اوقات السلم والحرب .

٣- يوجد هنالك العديد من الاختلافات بين مصطلحات (واسعة انتشار ، طويلة الامد ، والاضرار البالغة) وذلك بين البروتوكول والاتفاقية ففيما يتعلق بمصطلح طويلة الامد فقد حدده البروتوكول بفترة عشرة سنوات او اكثر بينما حددته الاتفاقية في فترة بعض شهور في حين ان مصطلح واسعة انتشار فهي حسب البروتوكول تعني ان منطقة ذات مساحة تتكون من بضعة كيلومترات مربعة في حين انها في الاتفاقية قد تم استخدام مصطلح واسعة الانتشار وهي تعني منطقة تتكون من مئات الكيلومترات المربعة ، اما فيما يتعلق بالضرر البالغ ففي الاتفاقية فهي عنت به الضرر الذي يشكل خرقاً كبيراً لسير حياة الانسان العادية ويسبب اضراراً كبيرة للموارد الطبيعية في حين انه في البروتوكول فالضرر يمتد لفترة طويلة ويهدد بقاء السكان المدنيين او يمكن ان يسبب مشاكل صحية خطيرة [٢].

رابعاً :- نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية مؤسسة دولية دائمة انشئت لغرض التحقيق ومحاكمة الاشخاص الذين يرتكبون اشد الجرائم خطورة على البشرية وهي جرائم الحرب والعدوان وجرائم الابادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية ، وفيما يتعلق بالبيئة وحمايتها اثناء النزاعات المسلحة فقد نص نظام روما الاساسي على انه يعتبر فعلاً مشكلاً لجريمة حرب " تعمد هجوم مع العلم بان هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الارواح او عن اصابات بين المدنيين و عن الحاق اضرار مدنية ، او احداث ضرر

---

(١) د. ناصر عبد الرحيم العلي ود. زياد محمد الوحشات ، مصدر سابق ، ص٢٦٣-٢٦٤ .

(٢) د. ناصر عبد الرحيم العلي ود. زياد محمد الوحشات ،المصدر نفسه ، ص ٩٦٤ .

واسع النطاق وطويل الاجل وشديد للبيئة الطبيعية ، ويكون افراطه واضحاً بالقياس الى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة والمباشرة "[١]

المبحث الثالث

دراسة تطبيقية للأضرار البيئية التي تعرض لها العراق خلال حرب الخليج

كما هو معلوم لدى الجميع ان حرب الخليج تمثل حالة تطبيقية نموذجية للأضرار البيئية خلال النزاعات المسلحة ، ويمكن القول بان الاضرار المباشرة التي تعرض لها المواطنون والبنى التحتية واضحة للعيان ، ولكن مالم يتضح بصورة جليه هو حجم الضرر الذي سيلحق بالمواطن العراقي من جراء استخدام التكنلوجيا الحديثة في قصف المنشآت والمرافق الصناعية المختلفة وما يمكن ان يترتب عليه من انبعاث اشعاعات نووية او ملوثات ، والتي من الممكن ان تعمل جميعها على تدمير الانظمة البيئية [٢].

وبالنظر للمخاطر البيئية الجمة التي نجمت عن حرب الخليج فقد قامت الامم المتحدة بحشد دولي من اجل الرد على الضرر البيئي الذي سببته الحرب ، وشرع برنامج (unp)في شباط ١٩٩١ في عملية مشاورات بين الوكالات المتخصصة وذلك من اجل تقييم اثر الحرب على الغلاف الجوي والنظم الايكولوجية البرية والمناطق البحرية والساحلية ، ونشوء النفايات الخطرة ولاقتراح برنامج شامل للإصلاح البيئي[٣].

سنحاول في خضم هذا المبحث التطرق للأضرار البيئية التي تعرض لها العراق خلال حرب الخليج وذلك في خضم المطلب الاول وبعد ذلك وفي خضم المطلب الثاني سنتناول التكييف القانوني لانتهاك القواعد الدولية الاتفاقية والعرفية المتعلقة بحماية البيئة اثناء حرب الخليج .

المطلب الاول: الاضرار البيئية التي تعرض لها العراق خلال حرب الخليج

في خضم هذا المطلب سنتطرق الى طبيعة وحجم المخاطر التي تعرض لها العراق وخاصة تلك التي شملت المدنيين والممتلكات وما نجم عنهما من تأثيرات على البيئة وعلى النحو التالي :-

---

(١) انظر المادة (٨) الفقرة (٢/ب/٤) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ .

(2) Ramsey CIark,the fire this time ,us War Crimes in the GuIf ,thunders Moath press,1992 ,p44.

(3) the Un .and the Iraq_Kuwait conflict 1990 -1991 ,op.cit,p67

اولاً :- الاهداف المدنية التي تعرضت للتدمير خلال الحرب

لقد طال القصف الجوي الذي تعرض له العراق خلال حرب الخليج السدود والمشاريع ، والتي استهدفت بشكل مباشر ، حيث بلغ عدد السدود والنواظم التي تعرضت للقصف (٩) واستهدفت الغارات الجوية (٢٠) محطة رئيسية لتوليد الطاقة الكهربائية مع اكثر من (١٠٠) محطة ثانوية بالإضافة الى عشرات المنشآت الصناعية ، كما ادى القصف الى انتشار الغازات الملوثة في الهواء وفي المياه حيث تركت اثاراً مدمرة على البيئة في العراق [١].

ومن المؤسف ان الادارة الامريكية وفي وقت مبكر على الحرب على العراق كانت قد تنبأت بحجم المخاطر الحربية على البيئة العراقية ، فوقعت في اب / ١٩٩٠ مذكرة بين وزارة الدفاع الامريكية والبيت الابيض تنص على عدم تطبيق قانون متطلبات حماية البيئة الوطنية على العمليات العسكرية الامريكية في الخليج [٢].لكي تحصن نفسها من اي مسائلة قانونية ولكي لا تتعرقل جهودها الحربية في الخليج في حالة سريان هذا القانون

وعلى الرغم من هذا وذاك فان قادة التحالف قد اشاروا الى ان المواقع ذات الاهمية العسكرية قد استهدفت الا انهم اعترفوا بوقوع اضرار "جانبية كبيرة لحقت بالمدنيين والمنشآت التي تمثل البنى التحتية مثل محطات توليد الطاقة والجسور والطرق " [٣].

الفرع الثاني :- التلوث الاشعاعي

لقد استخدمت الولايات المتحدة الامريكية في حربها ضد العراق التكنلوجيا الحديثة وذلك بقصفها المفاعلات النووية وخاصة مفاعل تموز والشظايا المشبعة بالإشعاع الناتج عن استخدام الصواريخ والقذائف المكسوة باليورانيوم جميعها والتي تعمل جميعها على تدمير الانظمة البيئية وتسبب تسمماً اشعاعياً لسنوات مقبلة .

ان تعرض قوات التحالف لمفاعل تموز والمخصص للأغراض السلمية وقصفه بشكل مركز ومتكرر كان هدفه واضحاً " اذ المقصود هو احداث كارثة بيئية صحية كما ان استخدام قوات التحالف

---

(١) للمزيد ينظر اعمال الندوة العلمية الدولية حول بيئة العراق مابعد الحرب ، جمعية حماية البيئة وتحسين البيئة العراقية – بغداد ١٠-١٢ كانون الاول ١٩٩٤ ص ٢٣-٣٠ .

(2)op.cit. p95 Ramsey Clark,

(3) ibd.p95 . Ramsey Clark,

للاسلحة الاشعاعية ضد العراق لاسيما المقذوفات المصنوعة من اليورانيوم المخضب في مسرح العمليات ادى الى الحاق افدح الا ضرار بالإنسان والبيئة في العراق .

ان الفرق الدراسية الميدانية الغربية والعراقية التي قامت بإجراء دراسة متخصصة تضمنت قياسات اشعاعية لمناطق العمليات العسكرية واجرت قياسات ومسوحات للدروع والاليات المدمرة اثبتت بالدليل القاطع استخدام دول التحالف للأسلحة الاشعاعية فقد اثبت التحليل الطيفي لنماذج البيئية التي تم الحصول عليها من داخل الدروع المدمرة وبعض النماذج البيئية الاخرى على التلوث الاشعاعي ناتج عن استخدام رؤوس القذائف المصنوعة من اليورانيوم المخضب مما ادى هذا التلوث الى ظهور حالات مرضية غريبة تمثلت بزيادة غير طبيعية بأمراض سرطان الدم وسرطان الرئة والجهاز الهضمي [١].

المطلب الثاني : التكييف القانوني للقواعد القانونية التي تم خرقها في حرب الخليج والمتعلقة بحماية البيئة

فيما لو حاولنا تطبيق قواعد القانون الدولي الانساني على الانتهاكات التي ارتكبتها الدول المتحالفة في حربها ضد العراق واعتداءاتها على البيئة العراقية فانه يمكن ايجازها بالتالي :-

اولاً:- اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧

فيما يتعلق بمجال انطباق هذه الاتفاقية فانه يمكن القول الى ان الاتفاقية لا تطبق الا اذا كانت جميع الدول الاطراف في النزاع اعضاء في الاتفاقية ، ويمكن القول بان الولايات المتحدة والدول المتحالفة معها قد وقعت على الاتفاقية وبالتالي فهي تتحمل المسؤولية الدولية عن انتهاكها لقواعد الاتفاقية في حال خرقها[٢].

وفيما يتعلق بافتتاحية الاتفاقية فان الاتفاقية تقضي بحصر شروط الحرب بقدر ما تسمح به المتطلبات العسكرية ، وهذا ما لا ينطبق على ما قامت به دول التحالف حيث ان التدمير الهائل الذي اصاب البنى والمنشآت المدنية ومرافقها كافة يدل بما لا يدع مجالاً للشك بأنها قد تجاوزت كل حدود الضرورات الحربية [٣].

---

(١) للمزيد من التفصيل انظر الوثائق المقدمة من حكومة جمهورية العراق الى رئيس مجلس الامن المرقمة / 5l1994l1131 -5 -oct 1994 5l1995l400 -17-May 1995

(٢) الفقرة (٢) من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ .

(٣) للمزيد انظر افتتاحية اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ .

اما ما يتعلق باستخدام المقذوفات والاسلحة التي تسبب معاناة غير ضرورية والذي جاءت به المادة (٢٣) فقرة (هـ) من الاتفاقية فانه يمكن القول ان دول التحالف قد انتهكت هذه المادة كذلك ، بالاضافة الى انتهاكها الفقرتين (و،ز) من نفس المادة والمتعلقة بعدم تدمير او الاستيلاء على ممتلكات العدو مالم يكن هذا التدمير والاستيلاء تقتضيه ضرورات الحرب بصورة ملحه [١].

وبالنظر لخرق الولايات المتحدة الامريكية والدول المتحالفة معها لنصوص هذه الاتفاقية فانها تتحمل مسؤولية دفع التعويضات للعراق حيث تقضي الاتفاقية بان الطرف المتحارب الذي ينتهك شروط التعليمات موضوعة البحث سيكون اذا ماتطلبت الحالة مسؤولاً " عن دفع التعويض وسيكون مسؤولاً " عن كافة الافعال التي يرتكبها الافراد الذين يشكلون جزءاً من قواته المسلحة ولا يمكن لدول العدوان ان تتذرع بان الاتفاقية لا تتناول الاضرار البيئية كعامل يؤخذ بعين الاعتبار في تحديد الوسائل والطرق التي يمكن استخدامها قانوناً من قبل الطرف المتحارب الا انها تحظر بشكل صريح الافعال التي تسبب معاناة غير ضرورية وتدمير الاملاك التي لا تعتبر من ضرورات الحرب [٢].

ثانياً :- اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩

فيما لو طبقنا اتفاقية جنيف على الاضرار البيئية التي تعرض لها العراق من جراء عدوان دول التحالف فانه يمكن القول ان الاتفاقية اعلاه ملزمة للأطراف المتنازعة حتى لو لم يكن احد الطرفين المتحاربين طرفاً فيها وان النص الذي يحمي البيئة في هذه الاتفاقية هو نص المادة (٥٣) التي تحظر تدمير الممتلكات عدا الاماكن التي يرجح فيها التدمير لضرورة عسكرية وبالتالي يستخدم المبدأ العرفي للضرورة العسكرية لتحديد اي من وسائل الحرب الجائزة وبالتالي يمكن القول بان دول التحالف مسؤولة عن تدمير المنشآت المدنية المتمثلة بالطرق والجسور والسدود لانها تجاوزت في تدميرها لتلك المنشآت مبدأي الضرورة والتناسب [٣].

ان دول التحالف انتهكت كذلك نص المادة (٣٥) فقرة (٣) من البروتوكول الاضافي الاول لاتفاقية جنيف لعام ١٩٧٧ حيث حضرت هذه المادة استخدام الطرق او الوسائل الحربية في احداث ضرر بالغ واسع النطاق وطويل الامد بالبيئة الطبيعية [٤].كما انتهكت دول التحالف المادة (٥٥) من

---

(١) للمزيد من التفصيل ينظر المادة (٢٣) فقرة (ه،و،ز) من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ .

(٢) المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧ .

(٣) المادة الثالثة من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ .

(٤) المادة (٣٥) فقرة (٣) من البروتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧ .

البروتوكول والتي تنص على توخي الحيطة في الحرب من اجل حماية البيئة البشرية والطبيعية من الضرر الشديد واسع النطاق وطويل الامد [١].

نتوصل بالتالي الى ان دول التحالف قد خالفت التزاماتها التعاقدية والمنصوص عليها في اتفاقية جنيف والبروتوكول الملحق بها لعام ١٩٧٧ حيث استلزمت هذه الاتفاقية وجود موازنه بين اي تدمير مع الضرورات الملحة للعمليات العسكرية .

ثالثاً :-لقد قامت قوات التحالف بقصف المفاعل النووي العراقي وهذا يشكل انتهاكاً لقرار المنظمة الدولية للطاقة الذرية والصادر في ١٩٩٠/٩/٢١ والذي اكدت فيه ان الهجوم على منشأت نووية مكرسة لأغراض سلمية قد يعرض تطور الطاقة النووية الى الخطر ، كما ان استخدام اليورانيوم المخضب من قبل قوات التحالف يشكل انتهاكاً لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ وتعليماتها الملحقة بها (المادة ٣) والتي تحرم استخدام الاسلحة التي تسبب معاناة غير ضرورية وكذلك تتعارض مع اتفاقية تحوير البيئة لسنة ١٩٧٧ [٢].

يتضح لنا مما تقدم بان التدمير الهائل والذي تسببت به الهجمات الجوية المكثفة بان المعايير القانونية لم يكن لها اي اثر عملي ، كما ان المبادئ العرفية قد تم خرقها ولاسيما المبدأ القاضي بن حق المتحاربين في تبني وسائل ايذاء العدو هي ليست غير محدودة وهي بذلك تحرم الهجوم العشوائي ورغم ادعاء قوات التحالف ان ذلك قد تم لضرورات عسكرية الا ان النتائج التي ترتبت على القصف الجوي قد سببت معاناة انسانية غير ضرورية حيث ان مبدأ الانسانية يحظر استخدام القوة التي تسبب دون حاجة او ضرورة او تزيد او تفاقم المعاناة البشرية والدمار الطبيعي .

المطلب الثالث :المسؤولية الجنائية الدولية لقوات الاحتلال عن الاضرار بالبيئة العراقية

يمكن القول ان القانون الدولي الانساني يضع معايير واضحة لإداء العمليات العسكرية وهذه المعايير يمكن القول عنها انها لا تسمح باستخدام الاسلحة التي لا تميز بين الاهداف العسكرية والمدنية وذلك لكونها تسبب الاذى العشوائي والمعاناة التي لا مبرر لها وعلى الرغم من هذا وذاك وكما بينا سابقاً فان قوات التحالف بقيادة الولايات المتحدة الامريكية استخدمت مراراً وتكراراً الاسلحة العشوائية والتي

---

(١) المادة (٥٥) من البروتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧ .

(٢) للمزيد ينظر اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ واتفاقية تحوير البيئة لسنة ١٩٧٧ .

تتعدى اثارها العسكرية لتسبب اضراراً واسعة الانتشار وشديدة الخطورة على البيئة [١]، ومن المعروف ان الاسلحة العنقودية تقتل وتجرح عشوائياً عندما تستخدم في المناطق المأهولة كما ان ترك قنابل صغيرة من الممكن ان تنفجر وتسبب تلوث في البيئة كما ان استخدام اليورانيوم المنضب يترك اثاراً وخيمة على البيئة وهذا ما يحقق المسؤولية الدولية الجنائية على قوات الاحتلال استناداً الى نصوص الاتفاقيات الدولية وبالتالي يمكن القول ان الانتهاكات التي ارتكبها القادة السياسيين والعسكرين تشكل جرائم حرب ويجب محاكمتهم عليها ، وسنحاول فيما يأتي التطرق الى اركان جريمة الحرب لمعرفة مدى انطباق جرائم الحرب على ما تسببت به قوات التحالف من اذى للبيئة العراقية .

الركن المادي :- يتكون هذا الركن من عنصرين هما توافر حالة الحرب وارتكاب احد الافعال المحضورة وعلى اساس ذلك فإننا نرى تحقق هذا الركن في جريمة احتلال العراق عام ٢٠٠٣ حيث جرت عملية انتهاك واسعة النطاق لقواعد القانون الدولي الانساني لاسيما الفقرة (ب) من المادة (٨) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث اعتبرت هذه المادة من قبيل جرائم الحرب تعمد شن هجوم من شأنه احداث ضرر واسع النطاق وطويل الامد وشديد الاثر على البيئة ويكون افراطه واضح بالقياس الى مجمل المكاسب العسكرية ، ويمكن القول ان استخدام اليورانيوم المنضب والفسفور قد ترك اثراً كبيراً على البيئة العراقية وبالتالي يمكن القول انه يشكل جريمة دولية [٢] .

ويمكن القول ان المادة (٢٥) من النظام المذكور قد ساوت في المسؤولية الجنائية بين الفاعل الاصلي والشريك كما اقرت المسؤولية الجنائية عن الشروع في ارتكاب الجريمة ، واستناداً للمادة (٢٧)فان الصفة الرسمية لمرتكب الفعل لايعتد بها لاعفاءه من المسؤولية كما لا تحول الحصانات التي ترتبط بالصفة الرسمية للشخص المتهم دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص كما ان اختصاص المحمة لا يسقط بالتقادم وهذا ماجاءت به المادة (٢٩) من النظام الاساسي للمكمة الجنائية الدولية [٣].

الركن المعنوي :- ان جرائم الحرب هي جرائم مقصودة وبالتالي لابد من توفر الركن المعنوي والمتمثل بالقصد الجنائي والذي يتكون من العلم الارادة فيجب ان يعلم الجاني بان الافعال التي يأتيها

---

(١) احمد نديم عجم البدري ، الحماية الدولية للبيئة اثناء النزاعات المسلحة ، ط١،منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠١٥ ، ص ٢٠٢-٢٠٣

(٢) ينظر نص المادة (٨) فقرة (ب) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

(٣) للمزيد ينظر المواد (٢٥، ٢٧،٢٩) من النظام الاساسي للحكمة الجنائية الدولية .

تخالف قوانين وعادات الحرب وان تتجه ارادته الى القيام بتلك الافعال وبتطبيق هذا المعنى على رؤساء الدول والقادة العسكريين الذين اقترفوا انتهاكات جسيمة لتلك القوانين والاعراف ضد العراق والتي نجمت عن استخدام اسلحة محظورة دولياً مع علمهم بخطورة هذه الاسلحة وما قد ينجم عنها من اضرار تلحق البيئة واتجاه ارادتهم بالرغم من ذلك لاستخدامها فانها تشكل دليل قاطع على توفر القصد الجنائي [١].

الركن الدولي :- يتعين لتوافر هذا الشرط ان يكون المعتدي والمعتدى عليه منتمياً لدولة في حالة نزاع مسلح مع دولة ، ومن هنا نرى ان هذا الركن متحقق بجريمة الحرب التي ارتكبت من قبل قوات الاحتلال [٢] .

مما تقدم يتضح لنا ان جريمة الحرب متحققة في الانتهاكات التي ارتكبتها قوات التحالف ضد البيئة العراقية مما يستلزم تحريك المسؤولية الجنائية ضدهم عن كل الاضرار البيئية التي تعرضت لها البيئة العراقية .

الخاتمة :

توصلنا في نهاية بحثنا هذا الى جملة من النتائج والتوصيات نستطيع ايجازها بالتالي:-

اولاً :- النتائج

١- يمكن القول ان القواعد والقوانين التي تحكم العلاقات الدولية في مجال البيئة ليست فقط تفتقر الى العموم بل يمكن القول عنها انها غير فعالة ونسبية في توفير الحماية للبيئة بالشكل الذي يتناسب وخطورة الوضع البيئي كما انها لا تحول دون وقوع الضرر البيئي.

٢- يمكن القول ان هنالك العديد من الصعوبات التي تعيق تطبيق القواعد المتعارف عليها في مجال حماية البيئة ولاسيما تلك المتعلقة بالمسؤولية الدولية عن الانشطة الضارة والخطرة بالبيئة .

---

(١) احمد نديم عجم البدري ، الحماية الدولية للبيئة اثناء النزاعات المسلحة ، ط١،منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠١٥ ، ص ٢٠٤-٢٠٥

(٢) محمد جبار اتويه ،المسؤولية الدولية عن التلوث البيئي في العراق ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بيروت العربية ، لبنان ، ٢٠١١ ،ص ١٥٤

التوصيات :

١- لابد من تطوير المبادئ والقواعد الدولية المعنية بحماية البيئة اثناء النزاع المسلح من خلال عقد اتفاقية بيئية دولية تضع نهاية للتدمير البيئي كما تعمل في الوقت نفسه كنظام لإدارة الازمات الدولية في اوقات النزاع المسلح وكذلك تعمل على تقييم الاضرار وايجاد الحلول لها .

٢- انه يتوجب على صانعي القرار ان يأخذوا بنظر الاعتبار ، وفي بداية النزاع المسلح الاعتبارات البيئوية وليس تعليقها كما فعلت الولايات المتحدة في اب ١٩٩٠ .

٣- ان قوات التحالف الدولي ملتزمة بازالة الاثار السلبية لانتهاك قواعد حماية البيئة في العراق الامر الذي يتطلب منها دفع التعويض بمعناه الواسع والذي يتضمن اولاً وقبل كل شيئ اعادة الحال الى ما كانت عليه واعادة الوضع الى حالته السابقة ودفع تعويضات للمتضررين من جراء الاعمال العدائية .

٤- تطوير المبادئ والقواعد الدولية المعنية بحماية البيئة اثناء النزاع المسلح وذلك عن طريق عقد اتفاقيات بيئية دولية تضع نهاية للتدمير البيئي وتعمل في الوقت عينه كنظام لإدارة الازمات الدولية في اوقات النزاعات المسلحة وان تعمل على تقييم الاضرار وايجاد الحلول وان يأخذ صناع القرار امام انظارهم الاعتبارات البيئية في بداية النزاع المسلح .

المصادر:

(١) ابن منظور ، لسان العرب ، دار المعارف ، القاهرة ، ص. ٣٨٢

٢ (د.محمد نبهان سويلم ، التلوث البيئي وطرق مواجهته ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ١٩٩٨ ، ص ١٢.

(٣) قاموس أطلس ، مركز أطلس للدراسات والبحوث ، ص ٤٣٤.

[٤) بيئة بيئة petit Robert– ou vit lhomup ، باريس ، ١٩٨٦ ، ص ٦٦٤.

(٥) جابر إبراهيم الراوي ، الأساس القانوني للمسؤولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن التلوث البيئي ، مجلة القانون المقارن ، العدد (١١) ، السنة (٨) ، ١٩٨٠ ، ص. ٦٥.

(٦) أحمد رشيد ، علم البيئة ، المعهد العربي للتنمية ، بيروت ، ١٩٨١ ، ص. ٥.

[٧) سلافة طارق عبد الكريم الشعلان ، الحماية الدولية للبيئة من الاحتباس الحراري ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي لحقوق الإنسان ، لبنان ، ٢٠١٠ ، ص. ٢٠.

(٨) المادة (١) فقرة (١) من قانون البيئة المصري رقم (٤) لسنة ١٩٩٤.

(٩) المادة (٣) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٩٧.

(١٠) بن الشيخ الجيلاني ، حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الدكتور الطاهر مولاي ، صيدا ، الجزائر ، ٢٠١٤ ، ص. ١٥.

(١١) وثيقة الأمم المتحدة بعنوان العامة والبيئة بتاريخ ١٩ مايو ١٩٨٨ ، والمرقمة (NA.19.5.8).

(١٢) بن الشيخ الجيلاني مصدر سابق ص. ٢٠.

(١٣) د. معمر راتب محمد عبد الحافظ ، قانون البيئة الدولي والتلوث ، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات ، مصر ، ٢٠١٤ ، ص.

(١٤) د. معمر راتب محمد عبد الحافظ ، مرجع سابق ، ص ٣٢.

(١٥) د. سلافة طارق الشعلان ، أثر النزاعات المسلحة على البيئة ، مكتبة زين لحقوق الإنسان ، بيروت ، لبنان ، ١ ، ٢٠١٨ ، ص. ٦.

(١٦) معمر راتب محمد ، مصدر سابق ، ص ٣٣ – ٣٤.

(١٧) د. سلافة طارق الشعلان مصدر سابق ص. ٥٩.

(١٨) د. سلافة طارق الشعلان مصدر سابق ص. ٥٨.

(١٩) ياسر عبد الرحمن فضل المولى محمد مصدر سابق ص. ١١٠.

(٢٠) بن الشيخ الجيلاني مصدر سابق ص. ٤٩.

(٢١) د. عامر الزاملي ، مقال بعنوان الإسلام والقانون الدولي الإنساني ، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ص. ٢٠ ، متاح على www.icrc.org تاريخ الزيارة ٢٠١٩/١٠/٧.

(٢٢) مادة (٤٨) من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧.

(٢٣) ياسر عبد الرحمن فضل المولى محمد ، حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني ، كلية القانون ، جامعة شندي ، السودان ، ٢٠١٨ ، ص. ٤١.

(٢٤) حسيب فاروق وآخرون ، استمرار الأضرار المعيشية والبيئية للحرب على العراق ٢٠٠٣ ، منظمة Miracle International Medical Organization 2004 ، ص. ١٢.

(٢٥) د. صلاح عبد البادي شلبى ، الوجيز فى القانون الدولى ، مطبعة الأزهر ، دمنهور ، مصر ، ٢٠٠٢ ، ص. ٨٥.

(٢٦) د. سلافة طارق الشعلان ، مصدر سابق ، ص ١٢١-١٢٢.

(٢٧) انظر المادة ٢٢ من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧.

(٢٨) انظر المادة ٢٣ من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧.

(٢٩) انظر المادة ٥٥ من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧.

(٣٠) ياسر عبد الرحمن فضل المولى محمد مصدر سابق ص. ١١٤.

(٣١) المادة (٥٣) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.

(٣٢) ياسر عبد الرحمن فضل المولى محمد مصدر سابق ص. ١١٥.

(٣٣) ياسر عبد الرحمن فضل المولى محمد ، مرجع سابق ، ص ١١٧.

(٣٤) المادة الأولى من اتفاقية حظر التقنيات المعدلة بيئياً للأغراض العسكرية أو غيرها من الأغراض لعام ١٩٧٦.

(٣٥) ياسر عبد الرحمن فضل المولى محمد ، مرجع سابق ، ص ١١٨.

(٣٦) المادة (٢) من اتفاقية عام ١٩٧٦ بشأن منع التقنيات المعدلة للبيئة.

(٣٧) د. صلاح الدين حسين معروف ، مبادئ القانون الدولي الإنساني ، المجلة السودانية للقانون الدولي ، الصادرة عن الجمعية السودانية للقانون الدولي والتنمية ، السنة الأولى ، العدد (١) ، ٢٠١٠ ، ص. ٣٧.

(٣٨) مادة (٣٥) فقرة (٣) من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧.

(٣٩) د. ناصر عبد الرحيم العلي ود. زياد محمد الوحشات ، المسؤولية الدولية للتلوث البيئي أثناء الصراع المسلح ، مجلة القانون بجامعة تكريت ، السنة (١) ، المجلد (١) ، العدد (٢) ، الجزء (١) ، كانون الأول ٢٠١٦ ، ص. ٩٦٢.

(٤٠) د. ناصر عبد الرحيم العلي ود. زياد محمد الوحوشات ، مصدر سابق ، ص ٢٦٣-٢٦٤.

(٤١) د. ناصر عبد الرحيم العلي ود. زياد محمد الوحوشات المصدر نفسه ص. ٩٦٤.

(٤٢) انظر المادة (٨) فقرة (٢ / ب / ٤) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة ١٩٩٨.

(٤٣ (Ramsey Clark ، الحريق هذه المرة ، الولايات المتحدة جرائم الحرب في Gulf ، رعد مطبعة

Moath، ١٩٩٢ ، ص ٤٤.

(٤٤ (الأمم المتحدة والنزاع بين العراق والكويت ١٩٩٠-١٩٩١ ، مرجع سابق ، ص ٦٧

(٤٥) للمزيد راجع أعمال الندوة العلمية الدولية حول بيئة ما بعد الحرب في العراق ، جمعية حماية البيئة وتحسين البيئة العراقية – بغداد ، ١٠-١٢ كانون الأول ١٩٩٤ ، ص ٢٣ – ٣٠.

(٤٦) المرجع السابق. p95 Ramsey Clark ،

(٤٧) ibd.p95. رامسي سيارك ،

(٤٨) لمزيد من التفاصيل انظر الوثائق التي قدمتها حكومة جمهورية العراق لرئيس مجلس الأمن مرقمة / ١٩٩٤ ١١٣١-٥ أكتوبر ١٩٩٤ ٥17-1995l400 مايو ١٩٩٥

(٤٩) باراغرا

Sources :

(1)Ibn Manzoor, Lisan Al-Arab, Dar Al-Maarif, Cairo, p. 382

(2) Dr. Muhammad Nabhan Swilam, Environmental Pollution and Ways to Confront it, The Egyptian General Book Authority, Cairo, 1998, p. 12.

(3) Atlas Dictionary KAtlasglobal center for studies & tesearches, p434.

(4) Lenvironne ment milieu ou vit lhomup –petit Robert, paris, 1986, p, 664

(5) Jaber Ibrahim Al-Rawi, The Legal Basis for International Liability for Damages Resulting from Environmental Pollution, Comparative Law Journal, No. (11), Year (8), 1980, p. 65.

(6)Ahmed Rashid, Ecology, Arab Development Institute, Beirut, 1981, p. 5.

(7)Sulafa Tariq Abdul Karim Al-Shaalan, International Protection of the Environment from Global Warming, First Edition, Al-Halabi Human Rights Publications, Lebanon, 2010, p. 20.

(8)Article (1), Paragraph (1) of the Egyptian Environmental Law No. (4) of 1994.

(9)Article (3) of the Iraqi Environmental Protection and Improvement Law No. (3) of 1997.

(10)Bin Al-Sheikh Jilani, Environmental Protection during Armed Conflict, Master Thesis, College of Law and Political Science, University of Dr. Tahar Moulay, Saida, Algeria, 2014, p. 15.

(11)United Nations document entitled Public and Environment dated May 19, 1988, and numbered ((NA.19.5.8(

(12)Bin Al-Sheikh Jilani, previous source, p. 20.

(13)Dr. Muammar Ratib Muhammad Abdel-Hafez, International Environmental Law and Pollution, Dar Al-Kutub Al-Legal and Dar Shatat for Publishing and Software, Egypt, 2014, pp.

(14)Dr. Muammar Ratib Muhammad Abd al-Hafiz, ibid., P. 32.

(15)Dr. Sulafa Tariq Al-Shaalan, The Impact of Armed Conflicts on the Environment, Zain Human Rights Library, Beirut, Lebanon, I 1, 2018, p. 6.

(16)Muammar Ratib Muhammad, previous source, pp. 33-34.

(17)Dr. Sulafa Tariq Al-Shaalan, previous source, p. 59.

(18)Dr. Sulafa Tariq Al-Shaalan, previous source, p. 58.

(19)Yasser Abdel Rahman Fadl Al-Mawla Muhammad, previous source, p. 110.

(20)Bin Al-Sheikh Jilani, previous source, p. 49.

(21)Dr. Amer Al-Zameli, an article entitled Islam and international humanitarian law, ICRC publications, p. 20, available at www.icrc.org Date of visit 7/10/2019.

(22)Article (48) of the first protocol annexed to the Geneva Conventions of 1977.

(23)Yasser Abdel Rahman Fadl Al-Mawla Muhammad, Environmental Protection During Armed Conflicts in International Humanitarian Law, College of Law, Shendi University, Sudan, 2018, p. 41.

(24)Haseeb Farooq et al., Continuing Living and Environmental Damages to the War on Iraq 2003, Miracle International Medical Organization 2004, p. 12.

(25)Dr. Salah Abdel-Badi Shalaby, Al-Wajeez in International Law, Al-Azhar Printing Office, Damanhour, Egypt, 2002, p. 85.

(26)Dr. Sulafa Tariq Al-Shaalan, previous source, pp. 121-122.

(27)See Article 22 of the Hague Convention of 1907.

(28)See Article 23 of the Hague Convention of 1907.

(29)See Article 55 of the Hague Convention of 1907.

(30)Yasser Abdel Rahman Fadl Al-Mawla Muhammad, previous source, p. 114.

(31)Article (53) of the Fourth Geneva Convention of 1949.

(32)Yasser Abdel Rahman Fadl Al-Mawla Muhammad, previous source, p. 115.

(33)Yasser Abd al-Rahman Fadl al-Mawla Muhammad, ibid., P. 117.

(34)The first article of the agreement on banning environmentally modified technologies for military or other purposes of 1976.

(35)Yasser Abd al-Rahman Fadl al-Mawla Muhammad, ibid., P. 118.

(36)Article (2) of the 1976 Convention on the Prevention of Modified Technologies for the Environment.

(37)Dr. Salah Al-Din Hussein Marouf, Principles of International Humanitarian Law, Sudanese Journal of International Law, published by the Sudanese Society for International Law and Development, first year, issue (1), 2010, p. 37.

(38)Article (35), Paragraph (3) of the First Protocol annexed to the Geneva Conventions of 1977.

(39)Dr. Nasser Abdul Rahim Al-Ali and d. Ziyad Muhammad al-Wahshahat, International Responsibility for Environmental Pollution during Armed Conflict, Tikrit University Law Journal, Year (1), Volume (1), Issue (2), Part (1), December 2016, p. 962.

(40)Dr. Nasser Abdul Rahim Al-Ali and d. Ziyad Muhammad al-Wahshahat, previous source, pp. 263-264.

(41)Dr. Nasser Abdul Rahim Al-Ali and d. Ziyad Muhammad al-Wahshahat, the same source, p. 964.

(42)See Article (8) paragraph (2 / b / 4) of the statute of the International Criminal Court for the year 1998.

(43)Ramsey CIark, the fire this time, us War Crimes in the GuIf, thunders Moath press, 1992, p44.

(44)the Un .and the Iraq_Kuwait conflict 1990 -1991, op.cit, p67

(45)For more, see the works of the international scientific symposium on the post-war environment in Iraq, Society for Environmental Protection and

the Improvement of the Iraqi Environment - Baghdad, 10-12 December 1994, pp. 23-30.

(46) op.cit. p95 Ramsey CIark,

(47)ibd.p95. Ramsey CIark,

(48)For more details, see the documents submitted by the Government of the Republic of Iraq to the President of the Security Council numbered/ 1994l1131 -5-oct 1994 5l1995l400 -17-May 1995

(49)Paragraph (2) of the Hague Convention of 1907.

(50)For more, see the opening of the Hague Convention of 1907.

(51)For more detail see Article (23), paragraph (e, f, g) of the Hague Convention of 1907.

(52)Article III of the Fourth Hague Convention of 1907.

(53)Article III of the Fourth Geneva Convention of 1949.

(54)Article (35), Paragraph (3) of the First Additional Protocol of 1977.

(55)Article (55) of the First Additional Protocol of 1977.

(56)For more, see The Hague Convention of 1907 and the Environment Modification Convention of 1977.

(57)Ahmad Nadim Ajam Al-Badri, International Protection of the Environment During Armed Conflicts, 1st Edition, Zain Human Rights Publications, Beirut, Lebanon, 2015, p. 20

(58) The text of Article 8, paragraph (b) of the statute of the International Criminal Court, is considered.

(59)For more information, see Articles 25, 27 and 29 of the Statute of the International Criminal Court.

(60) Ahmad Nadim Ajam Al-Badri, International Protection of the Environment During Armed Conflicts, First Edition, Zain Human Rights Publications, Beirut, Lebanon, 2015, pp. 204-205.

(61)Muhammad Jabbar Atwih, International Responsibility for Environmental Pollution in Iraq, Master Thesis, Faculty of Law and Political Science, Beirut Arab University, Lebanon, 2011, p. 154